

قرار رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/ ١٢ / ٣

بشأن قيد وسيط تأمين

نائب رئيس الهيئة

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية:  
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
في مصر ولائحته التنفيذية .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية  
أوعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/٠٩ بشأن القواعد  
الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .  
وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم ( ١٠٥٠ ) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٠٧ بتحديد  
اختصاصات السيد الاستاذ المستشار رضا عبد المعطى - نائب رئيس الهيئة .  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المعدة في هذا الشأن.

## " قرر "

مادة أولى : يقيد اسم وسيطة التأمين الاتى ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين كوسيطه  
تأمين بشركة (سمارت لوساطة التأمين) وفقا لأحكام المادتين (٧٣)، (٧٤) مكرراً  
من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بالرقم الموضح قرين اسمها وذلك لمدة ثلاث  
سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

| م | الاسم                     | رقم الوسيط | الشركة               | الرقم القومى   |
|---|---------------------------|------------|----------------------|----------------|
| ١ | شهد اسامه سلامه احمد دراز | ٤٥١٥١      | سمارت لوساطة التأمين | ٢٩٤٠٣١٣٢١٠٢١٤٣ |

مادة ثانية : على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه .

نائب

رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى

محرر



٤٦٠٧٦

